

المؤتمر العام

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف يفتتح دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة رئيس الدورة الثانية عشرة أو، في حال غيابه، رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس تلك الدورة (المغرب).

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب^(١)

في كل دورة عادية، ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الأعضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، أعضاء المكتب التاليين: رئيساً وتسعة نواب للرئيس ورئيساً لكل لجنة رئيسية (المادة ٣٥ من النظام الداخلي). ويكون أعضاء المكتب المنتخبون للجنة العامة.

(1) ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء المكتب وانتخاب أعضاء الهيئتين، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار آخر قوائم الدول المراد إدراجها في المرفق الأول للدستور. وهذه القائمة، بصيغتها القائمة وقت إعداد هذه الوثيقة، هي نفس القائمة الواردة في الوثيقة IDB.36/25. ومثلما هو موضح في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة، سوف يتعين على المؤتمر العام أن يقرّر، قبل الشروع في الانتخابات، في أي من قوائم الدول (ألف أو باء أو جيم أو دال) يتعين إدراج ثلاث من الدول الأعضاء.

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

V.09-86919 (A)



انتخاب الرئيس

وفقاً للمادة ٣٥ والتذييل ألف من النظام الداخلي، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة الثالثة عشرة من بين الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف من المرفق الأول للدستور.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

يُنتخب نواب الرئيس التسعة على نحو يكفل الطابع التمثيلي للجنة العامة (المادة ٣٥-٣). وإذا ما قرّر المؤتمر إنشاء لجان رئيسية (انظر البند ٤ أدناه)، ينتخب المؤتمر أيضاً رئيساً لكل منها.

البند ٣- إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، أقرّ مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة والثلاثين جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة، بصيغته الواردة في المقرر م ت ص-٣٦/م-١٧. وقد نقح جدول الأعمال المؤقت في وقت لاحق ليشمل بندين اقترحا من الدول الأعضاء (البند ١٧) والمدير العام (البند ١٣) وهما معروضان على المؤتمر في الوثيقة GC.13/1/Rev.2 من أجل إقرارهما.

البند ٤- تنظيم الأعمال

وفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، تتكوّن اللجنة العامة من أعضاء المكتب المنتخبين. وتقترح اللجنة العامة على المؤتمر إنشاء لجان رئيسية وأي هيئات أخرى لدورة المؤتمر. كما تقترح على المؤتمر توزيع البنود بين الهيئة العامة واللجان الرئيسية وأي هيئات أخرى للدورة (المادة ٤٢). وقد درج المؤتمر في الماضي على أن ينشئ، في كل دورة عادية، لجنة رئيسية تحال إليها جميع البنود الفنية من جدول الأعمال بغية إجراء مناقشة أكثر تركيزاً تستهدف إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات تحظى بتوافق الآراء، لتقدمها إلى الهيئة العامة. وقد أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر، في الفقرة (د) من المقرر م ت ص-٣٦/م-١٧، بإسناد البنود الفنية من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية.

وعلاوة على ذلك، وعملاً بالمقرر م ت ص-٣٦/م-١٧، سوف يجري رئيس الدورة السادسة والثلاثين مجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر الثالثة عشرة. وسوف يسترعى انتباه المؤتمر إلى نتائج هذه المشاورات.

وعند النظر في تنظيم الأعمال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الميزانية المخصصة للمؤتمر في برنامج وميزانيتي اليونيدو للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تنص على ما مجموعه خمسة أيام عمل فحسب، تشمل جلسات الهيئة العامة واللجنة الرئيسية والمجموعات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في مقرره المتعلق بالأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام (م ت ص-٣٦/م-١٧) على عقد ملتقى خاص بمسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت). ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة عشرة.

وستعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من دستور اليونيدو (IDB.36/25)؛
- تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية للبعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام، مقدّم من رئيس الدورة السادسة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية، سعادة السيد ج. س. أوغوكوي (نيجيريا) (GC.13/CRP.2).

البند ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتألف المؤتمر، حسبما تنص على ذلك المادة ٨-١ من دستور اليونيدو، من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة. وتحدد المادة ٣ من الدستور العضوية في المنظمة. ووفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتعيّن تقديم وثائق تفويض الممثلين، وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتألف منهم وفد الدولة العضو، إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد، بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. كما يتعيّن إبلاغ المدير العام بأي تغيير لاحق في تكوين الوفد. ويتعيّن أن تكون وثائق تفويض الممثلين صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية في الدولة العضو المعنية. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطاب اعتماده لدى المنظمة ينص على أنه مفوض لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن يكون مفهوماً بأن هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة شخصاً آخر ممثلاً لها بوثائق تفويض خاصة.

وتُعيّن في بداية المؤتمر، بناء على اقتراح من الرئيس، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين، وهو كما يلي: الاتحاد الروسي، إسبانيا، البرازيل، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، الصين، الفلبين، الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقوم هذه اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين، ثم ترفع تقريرها دون إبطاء إلى المؤتمر الذي يبت في أي مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة ٢٨).

البند ٦ - انتخاب أعضاء الهيئتين^(٢)

(أ) مجلس التنمية الصناعية

وفقاً للمادة ٩-١ من الدستور، يتألف مجلس التنمية الصناعية من ٥٣ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ٣٣ عضواً في المجلس من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و١٥ عضواً من الدول المدرجة في القائمة باء، و٥ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

ووفقاً للمادة ٩-٢ من الدستور، "يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتُخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تُعقد بعد ذلك بأربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس".

ويتألف المجلس حالياً من الدول التالية: الاتحاد الروسي،* إثيوبيا،* إسبانيا،* أفغانستان،* إكوادور،** ألمانيا،** أوروغواي،* إيران (جمهورية-الإسلامية)،* إيرلندا،* إيطاليا،** باراغواي،* باكستان،** بلجيكا،** بوركينا فاسو،* بولندا،** بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،* تايلند،* تركيا،* تونس،** الجزائر،* الجماهيرية العربية الليبية،** الجمهورية التشيكية،* الجمهورية العربية السورية،** جمهورية كوريا،** جنوب أفريقيا،** رومانيا،** سريلانكا،* السودان،** السويد،** سويسرا،* شيلي،* الصين،** غانا،** غواتيمالا،* فرنسا،** الفلبين،** كوبا،* كوت ديفوار،* كوستاريكا،** كولومبيا،** كينيا،* لكسمبرغ،* مصر،* المغرب،** المكسيك،** المملكة العربية السعودية،* المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،** النرويج،** النمسا،* نيجيريا،* الهند،* هنغاريا،** اليابان،** اليونان.*

(2) انظر الحاشية (١) أعلاه.

* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر العام، في عام ٢٠٠٩ (انظر المقرر م ع-١١/٧، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

** ست وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية الرابعة عشرة للمؤتمر العام، في عام ٢٠١١ (انظر المقرر م ع-١٢/٧، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

(ب) لجنة البرنامج والميزانية

وفقاً للمادة ١٠-١ من الدستور، تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب ١٥ عضواً في اللجنة من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و٩ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، و٣ أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول للدستور.

ووفقاً للمادة ١٠-٢، "يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بستين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة".

وكان المؤتمر في دورته الثانية عشرة قد انتخب الدول التالية لتشغل مناصبها حتى اختتام الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، سويسرا، الصين، فرنسا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، اليابان.

البند ٧- تقرير المدير العام السنوي عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

تنص المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي، على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات المؤتمر تقارير المدير العام السنوية عن أنشطة المنظمة. ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر تقريراً اليونيدو السنوي لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، اللذان قُدمتا إلى المجلس في دورتيه الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين، على التوالي:

- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٧ (بما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.34/2)؛
- تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٨ (بما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.36/2).

البند ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الرابعة والثلاثين والرابعة والثلاثين المستأنفة والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين

وفقاً للمادة ٩-٤ (ج) من الدستور، يقدم المجلس إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريراً عن أنشطة المجلس. ومنذ اختتام الدورة الثانية عشرة للمؤتمر العام، سيكون المجلس قد

عقد ثلاث دورات عادية ودورة مستأنفة. وستُعرض على المؤتمر التقارير التالية عن تلك الدورات:

- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين، ١٤-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (GC.13/2)؛
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين المستأنفة، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (GC.13/2/Add.1)؛
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين، ٢-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (GC.13/3)؛
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة والثلاثين، ٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (GC.13/4).

البند ٩ - الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية

اعتمد المجلس في دورته السادسة والثلاثين المقرّر م ت ص-٣٦/م-١٧ بشأن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة. وقد وافق المجلس، في الفقرة (ج) من ذلك المقرّر على عقد ملتقى ضمن إطار المؤتمر. وسيجري إبلاغ المشاركين في الوقت المناسب بالترتيبات المتعلقة بالملتقى.

وستُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية. ورقة مناقشة مقدّمة من الأمانة (GC.13/9).

البند ١٠ - المسائل المالية

(أ) جدول الأنصبة المقرّرة على الدول الأعضاء

تنص المادة ١٣-١ (ك) من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمّن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية توصيات المجلس بشأن إقرار جدول الأنصبة. وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن يتحمّل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزّعة وفقا لجدول أنصبة يقرّه المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، بناء على توصية المجلس.

وسيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-٧ بشأن جدول الأنصبة المقرّرة؛
- جدول الأنصبة المقرّرة للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمانة (IDB.36/3).

(ب) وضع اليونيدو المالي

تنص المادة ١٣-١ (ل) من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت المسائل المالية التي تتطلب إجراء من جانب المؤتمر أو ينبغي توجيه انتباهه إليها. وتتضمّن المعلومات التي سيوجّه انتباه المؤتمر إليها في إطار هذا البند حالة سداد الاشتراكات المقرّرة. وقد أُدرجت المعلومات المتعلقة بأنشطة صندوق التنمية الصناعية في تقرير المنظمة السنويين لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وفي الوثيقة IDB.36/5 المتعلقة بوضع اليونيدو المالي. وستُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (GC.13/12)؛
- حالة الاشتراكات المقرّرة. مذكرة من الأمانة (GC.13/CRP.3).

(ج) صندوق رأس المال المتداول

وفقاً للبند ٥-٤ من النظام المالي يقرّر المؤتمر حجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول بناء على توصية من لجنة البرنامج والميزانية، ثم من المجلس. وينص البند ٥-٥ (د) من النظام المالي على أن تُقرّر السلف إلى صندوق رأس المال المتداول وتُسدّد باليورو. وفي الدورة الثانية عشرة، قرر المؤتمر، في مقرّره م ع-١٢/م-١٣، أن يظلّ حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها على ما كانت عليه في فترات السنتين السابقتين (انظر المقرّر م ع-٢/م-٢٧). وسيتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصيات المجلس المتعلقة بحجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، استناداً إلى نظره في الوثيقة IDB.36/4. ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-٨ بشأن صندوق رأس المال المتداول.

(د) المعايير المحاسبية

قرر المؤتمر العام، في دورته الثانية عشرة، أن تعتمد اليونيدو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كجزء من اعتماد منظومة الأمم المتحدة لتلك المعايير (م ع-١٢/م-١٤).

وقد أحاط المجلس علماً، في دورته السادسة والثلاثين، بالتقرير المرحلي المقدم من الأمانة بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IDB.36/6). وسوف تحدّث تلك المعلومات في الوثيقة التالية:

- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلي من الأمانة (GC.13/10).

(هـ) النظام المالي

عرضت على المجلس في دورته السادسة والثلاثين، في مذكرة من الأمانة بشأن النظام المالي في اليونيدو (IDB.36/11)، تعديلات أولية للنظام المالي في اليونيدو نشأت نتيجة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وسيتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصية المجلس المتعلقة باعتماد تعديلات مؤقتة للنظام المالي، استناداً إلى نظره في الوثيقة IDB.36/11. ومن ثم، سيعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- مقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-٩ بشأن النظام المالي.

(و) تعيين مراجع خارجي للحسابات

يقضي البند ١١-١ من النظام المالي بتعيين مراجع خارجي للحسابات، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفاً يؤدي وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، بالطريقة وللفترة اللتين يقررها المؤتمر. وكان المؤتمر قد قرر، في المقرّر م ع-١٢/م-١٥، تعيين المراجع العام للحسابات في باكستان مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة سنتين، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وسيتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصية المجلس بتمديد تعيين المراجع العام للحسابات في باكستان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، استناداً إلى الوثائق IDB.36/10 و Add.1 و Add.2. ومن ثم، سيعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- مقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-١٠ بشأن تعيين مراجع حسابات خارجي.

البند ١١ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١، بما في ذلك:
 (أ) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية؛ و(ب) البرنامج الإقليمي
 لأفريقيا؛ و(ج) البرنامج الإقليمي للمنطقة العربية؛ و(د) البرامج
 الإقليمية الأخرى

قُدِّمت مقترحات المدير العام بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-
 ٢٠١١، إلى المجلس أثناء دورته الثانية والثلاثين (IDB.32/8 و Add.1 و IDB.32/CRP.5). وقد
 أحاط المجلس علماً، في دورته السادسة والثلاثين بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بتنفيذ
 الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١، بما في ذلك البرامج الإقليمية (GC.13/5).
 وسوف تحدّث تلك المعلومات وتتضمن أيضاً آخر التطورات المتعلقة بالإجراء المتخذ عملاً
 بالمقرر م ت ص-٣٦/م-٣ المتعلق بالبرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية. ومن ثم،
 سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- تنفيذ الإطار المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١. تقرير من المدير العام
 (GC.13/5 و Add.1).

البند ١٢ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣

عملاً بمقرري المؤتمر العام م ع-٢/م-٢٣ و م ع-٦/م-١٠، قدّم المدير العام إلى
 المجلس في السنة الأولى من الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية،
 مقترحات شاملة بشأن إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٣ (IDB.35/8)
 و(Add.1).

وسوف يتعين على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصية المجلس المتعلقة بالإطار
 البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣. ومن ثم سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣. مقترحات شاملة من
 المدير العام (IDB.35/8 و Add.1)؛
- مقرر المجلس م ت ص-٣٥/م-٥ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل،
 ٢٠١٠-٢٠١٣.

البند ١٣ - مؤتمرات اليونيدو الرئيسية

وفقاً للمادتين ١٤ و ١٦ من النظام الداخلي، اقترح المدير العام إدراج هذا البند التكميلي بغية توفير معلومات إضافية عن مؤتمرات اليونيدو الرئيسية وعن نتائج هذه المناسبات، ولا سيما من حيث صلتها بالأولويات المواضيعية للمنظمة.

وسيعرض على المؤتمر ما يلي:

- مؤتمرات اليونيدو الرئيسية. تقرير من إعداد الأمانة (GC.13/13).

البند ١٤ - البرنامج والميزانيتان ٢٠١٠-٢٠١١

وفقاً للمادة ١٤-٤ من الدستور، ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والعملياتية المقابلتين له، المقدمة إليه من المجلس ويقرّها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. وقد نظر المجلس أثناء دورته السادسة والثلاثين في اقتراحات المدير العام (IDB.36/7) وفي مذكرة من المدير العام بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (IDB.36/12) و (Add.1) وفي استنتاجي لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠٠٩ و ٤/٢٠٠٩، وكذلك في تقرير نائب رئيس لجنة البرنامج والميزانية سعادة السيد شاهباز (باكستان) عن تنفيذ الاستنتاج ٣/٢٠٠٩ بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (IDB.36/26). واعتمد المجلس المقرر م ت ص-٣٦/م-١١ المتعلق بالبرنامج والميزانيتين، ٢٠١٠-٢٠١١.

وفيما يتعلق بأرصدة الاعتمادات غير المنفقة، اعتمد المجلس المقرر م ت ص-٣٦/م-١٢ الذي طلب إلى المدير العام، في جملة أمور، أن يزود الدول الأعضاء باقتراح منقح بشأن إعادة المبلغ المتبقي من الأرصدة غير المنفقة أو استخدامه وأن يقوم بإجراء دراسة جدوى تأخذ في الاعتبار ما يتوقع أن يترتب على مبادرة إدارة التغيير من أثر في مجمل نجاعة التكاليف في المنظمة. وعلاوة على ذلك، عهد إلى سعادة السيد شاهباز نائب رئيس لجنة البرنامج والميزانية بمواصلة المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن السبل المحتملة للتصرف في المبلغ المتبقي من الأرصدة غير المنفقة الذي هو مستحق للدول الأعضاء في عام ٢٠١٠. وتمشيا مع توصية المكتب الموسّع لمجلس التنمية الصناعية الذي اجتمع في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قبلت النمسا ترؤس هذه المشاورات غير الرسمية بعد أن يكمل سعادة السيد شاهباز فترة توليه منصبه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

ومن ثم، سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١. اقتراحات المدير العام (GC.36/7)؛

- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة من المدير العام (Add.1 و IDB.36/12)؛
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير من المدير العام (Add.1 و GC.13/8)؛
- تنفيذ المقرر م ت ص-٣٦/م-١٢ بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير نائب رئيس مجلس التنمية الصناعية (سعادة السيدة هـ. بوك، النمسا). (GC.13/12)؛
- مقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-١١ بشأن البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٠-٢٠١١؛
- مقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-١٢ بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة.

البند ١٥ - اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

طُلب إلى المدير العام، في المقرر م ت ص-٣٢/م-٦ (د) ٦٤، أن يقدم تقييماً مستقلاً ووافياً لاتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيه. وفي الدورة السادسة والثلاثين للمجلس، أقرّ اقتراح قدمه المدير العام بأن يُنظر في هذا البند في دورة المؤتمر الثالثة عشرة.

ومن ثم، سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. خلاصة وافية للتقييم النهائي المشترك (GC.13/6)؛
- الاستجابة الإدارية المشتركة للتقييم النهائي المشترك لاتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. مذكرة من المدير العام (GC.13/7)؛
- التقييم النهائي المشترك لتنفيذ اتفاق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (GC.13/CRP.1).

البند ١٦ - أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية

طلب المجلس، في مقرّره م ت ص-٣٦/م-١٦، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية يضطلع بها الرئيس بالتعاون مع الأمانة ابتغاء تيسير إجراء دراسة متعمقة لهذا الموضوع في دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة. وطلب المجلس علاوة على ذلك تقديم معلومات فنية في وقت مناسب

لإجراء المشاورات غير الرسمية، مما يمهد الطريق لإجراء مداوولات بناءً تنحو إلى تحقيق نتائج بغية احتمال اتخاذ قرارات وتقديم توصيات فيما يتعلق بدور قطاعات الصناعات الزراعية أثناء دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة.

ومن ثم، سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الصناعية. مذكرة من الأمانة (GC.13/14)؛
- تنفيذ المقرر م ت ص-٣٦/م-١٦ بشأن أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية. تقرير من رئيس المجلس (سعادة السيد ج. س. أوغوكوي، نيجيريا). (GC.13/16)؛
- مقرر المجلس م ت ص-٣٦/م-١٦ بشأن أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية.

البند ١٧ - أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة

أدرج هذا البند بناءً على اقتراح من الاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ ٧٧ والصين بمقتضى رسالتين مؤرختين ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وذلك وفقاً للمادتين ١٤ و ١٥ من النظام الداخلي. وقد تأيد الاقتراح بالبيان التالي:

"١- تمثل الطاقة والبيئة ركنا من الأركان الرئيسية الثلاثة لولاية اليونيدو. وقد وضعت اليونيدو، في السنوات القليلة الماضية، برامج عديدة في مجال الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة والبيئة، وتقوم بتنظيم ثلاثة مؤتمرات دولية حول الطاقة في ستة أشهر فقط من عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من ازدياد اهتمام اليونيدو بهذا القطاع وأهمية المسألة بالنسبة للتعاون الدولي، لم تكن الطاقة على الإطلاق على جدول أعمال أي من هيئات تقرير السياسات في اليونيدو. ومن ثم، سيكون من المفيد إجراء مناقشة متعمقة فيما بين جميع الدول الأعضاء ومع الأمانة بشأن دور اليونيدو الاستراتيجي في مجال كفاءة استخدام الطاقة والطاقة المتجددة من أجل التنمية المستدامة خلال دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة.

٢- ولذلك فإننا نطلب إلى الأمانة أن تتكرم بإضافة بند "أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة إلى جدول أعمال المؤتمر العام لليونيدو القادم".

البند ١٨ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

سوف يتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراء بشأن توصية المجلس (المقرّر م ت ص-٣٦/م-١٤) المتعلقة بالمرشّحين لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وكذلك بشأن أي تطورات حدثت منذ اعتماد ذلك المقرّر. وربما يؤدّ المؤتمر أيضا أن يأذن للمجلس بإجراء انتخابات لملء أي مناصب قد تصبح شاغرة في اللجنة قبل انعقاد دورة المؤتمر الثالثة عشرة.

وسيعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-١٤، المتعلق بشؤون العاملين.

البند ١٩ - اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا

أوصى المجلس، في المقرّر م ت ص-٣٦/م-١٥، بأن يوافق المؤتمر العام على اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد مع جمهورية النمسا، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة IDB.36/20 وأن يأذن للمدير العام بأن يعمل على بدء نفاذ الاتفاق الجديد. ومن ثم، سيعرض على المؤتمر ما يلي:

- اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا. تقرير من المدير العام (IDB.36/20)؛
- مقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-١٥ بشأن اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا.

البند ٢٠ - تعديل اتفاق المقر بإدراج مرفق جديد للمؤتمرات (المبنى M)

وافق المؤتمر العام في دورته السادسة على اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا (م ع-٦/م-٢٠). وسوف تقدم معلومات عن تعديل اتفاق المقر بإدراج مرفق جديد للمؤتمرات (المبنى M) وإجراء تبادل رسائل أو إبرام اتفاق بين اليونيدو وحكومة النمسا.

وسيعرض على المؤتمر ما يلي:

- تعديل اتفاق المقر بإدراج مرفق جديد للمؤتمرات (المبنى M). مذكرة من الأمانة (GC.13/15).

البند ٢١ - المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

تنص المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية التقارير الواردة من الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية التي أبرمت اليونيدو معها اتفاق علاقة عملاً بالمادة ١٩-١ (أ) من الدستور، والبنود التي تقترحها تلك الوكالات والمنظمات، إذا كان الاتفاق الذي يبرسي العلاقة مع المنظمة المعنية ينص على ذلك.

وتنص المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الأولى (مرفق المقرر م ع-١/م-٤١)، على أن يقدم المدير العام إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريراً عما أبرمه من اتفاقات مع منظمات حكومية دولية ومنظمات حكومية نيابة عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة، وكذلك عما أقامه من علاقات تشاورية مع منظمات غير حكومية خلال الفترة نفسها.

وعلاوة على ذلك، ستقدم الأمانة عرضاً عن حالة التعاون بين اليونيدو ومختلف المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها من المنظمات التي منحت مركزاً استشارياً لدى المنظمة.

ومن ثم، سيُعرض على المؤتمر ما يلي:

- المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها من المنظمات. مذكرة من المدير العام (GC.13/11).

البند ٢٢ - تعيين المدير العام

تنص المادة ١١-٢ من الدستور على أن يعيّن المؤتمر المدير العام بناءً على توصية المجلس لفترة أربع سنوات. وتنص المادة ١٠٣-٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن ينظر المؤتمر أيضاً في مشروع عقد يقدمه إليه المجلس في الوقت نفسه للموافقة عليه، يحدد شروط وأحكام تعيين المدير العام، بما فيها مرتبته وغيره من المستحقات المالية المرتبطة بالمنصب. وعندما يوافق المؤتمر على عقد التعيين يوقعه المدير العام الجديد كما يوقعه رئيس المؤتمر باسم المنظمة.

وتتضمن المادة ١٠٤ الإجراء الذي يجب أن يتبعه المؤتمر في تعيين المدير العام.

وقد قرر المجلس، في دورته السادسة والثلاثين، أن يوحي المؤتمر بتعيين السيد كانديه ك. يومكيلاً مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات تبدأ في اليوم الثامن من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو إلى حين تولي المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعد.

وسيعرض على المؤتمر ما يلي:

- مقرر المجلس م ت ص -٣٦/م-٤ بشأن التوصية بمرشح لمنصب المدير العام؛
- مقرر المجلس م ت ص -٣٦/م-٥ بشأن أحكام وشروط تعيين المدير العام.

البند ٢٣ - موعد الدورة الرابعة عشرة ومكان انعقادها

تنص المادة ٨-٢ (أ) من الدستور على أن يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين، ما لم يقرر غير ذلك. وقد أدرجت في البرنامج وفي مقترحات المدير العام للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات لعقد دورة المؤتمر العام الرابعة عشرة لمدة خمسة أيام عمل. وحُدِّدت الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موعداً مؤقتاً لانعقاد دورة المؤتمر الرابعة عشرة في فيينا.

البند ٢٤ - اختتام الدورة

